

المجلس التنفيذي المجلس التنفيذي المائة الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة البند ٨-١ من جدول الأعمال المؤقت

# تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

### تقرير من المديرة العامة

#### معاییر التمدید فی عام ۲۰۱۶

1- تعرض اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) إطاراً زمنياً ينبغي فيه للدول الأطراف "اكتساب وتعزيز وصون" القدرات الأساسية الوطنية الوارد وصفها في المرفق ١ باللوائح. وقد كان الأجل المحدد لتحقيق ذلك بالنسبة إلى الغالبية العظمى من الدول الأطراف ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٢. وتنص اللوائح أيضاً على تمديد ذلك الأجل وقد طلبت أكثر من ١٠٠ دولة طرف تمديد المهلة لسنتين.

٢- ويجوز طلب الحصول على تمديد آخر لفترة لا تتجاوز السنتين بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). ويتوقع أن يسعى عدد كبير من البلدان إلى الحصول على ذلك التمديد بعد انتهاء تمديد السنتين الأول في عام ٢٠١٤. ويمنح المدير العام ذلك التمديد في ظروف استثنائية وإذا كان طلب التمديد مدعوماً بخطة تنفيذ جديدة وفقاً للوائح. وفي هذا المضمار، يُطلب من المدير العام في القرار جص ع٦٥-٣٣ "وضع ونشر المعايير المزمع استخدامها في عام ٢٠١٤ من قبل المدير العام (...) عند اتخاذ قرارات بشأن منح أية تمديدات أخرى".

٣- ويرفع التقرير عن المعايير المقترحة من الأمانة إلى المجلس التنفيذي ضمن وثيقة الإضافة هذه لكي تلم الدول الأعضاء إلماماً مسبقاً وكافياً بالمعايير المزمع استخدامها لدى النظر في طلبات التمديد في المستقبل وتتاح لهذه الدول فرصة للحصول على المشورة والتوجيه. وإذ تقترح الأمانة هذه المعايير، تسعى إلى ضمان عدم ظهور أي عوائق تحول دون مشاركة الدول التامة في اللوائح. وتهدف في الوقت ذاته إلى توفير حافز ملموس لضمان وجود القدرات الوطنية التي يعتمد عليها الأمن الصحي العالمي في الواقع على نطاق العالم.

#### المعايير المقترحة من الأمانة

3- إن المعيار الأول المقترح من الأمانة بناء على المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح هو أن تقدم دولة طرف طلباً رسمياً خطياً إلى المدير العام قبل أربعة أشهر على الأقل من الأجل المحدد (وهو ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٤ بالنسبة إلى معظم البلدان). ويجب أن يتضمن هذا الطلب بياناً يشرح الظروف الاستثنائية التي حالت دون اكتساب القدرات الوطنية المنصوص عليها في اللوائح (٢٠٠٥) وصونها.

٥- وفي المقام الثاني، يجب أن يكون أي طلب من ذلك القبيل مصحوباً بخطة تنفيذ جديدة تشمل العناصر التالية: (١) التبين الواضح والمحدد لجوانب القدرات غير المتوفرة أو غير الكافية؛ (٢) ووصف الأنشطة والتقدم المحرز في تكوين تلك القدرات حتى ذلك الأجل؛ (٣) واقتراح مجموعة من الأعمال المزمع الاضطلاع بها وتحديد إطار زمني لضمان وجود القدرات؛ (٤) وتقدير ما يلزم من دعم تقني وموارد مالية لتنفيذ تلك الأنشطة ونسبة هذه الموارد التي ستستثمر من الميزانيات الوطنية ونطاق أي دعم خارجي مطلوب.

## الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٦- المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

- - -